دليل المضحِّي

اسم الكتاب: دليل المضحـــي

مقاس الكتاب: ١٤ × ٢٠سم صفحة

يسمح بالطبع باسم المركز مع
الاحتفاظ بالحقوق الأدبية وعدم
تغيير المحتوى

الطبعة الثالثة

إعداد للنشر
حسين عبد الله السيد

المشرف العام
أ.د/ نظير محمد عياد

المدير التنفيذي للمركز
د/ أسامة هاشم الحديدي

فريق الإعداد
الشيخ/ محمد فتحي راشد
الشيخ/ صابر حسني جاب الله
الشيخ/ معاذ عبد الرحمن شلبي
الشيخ/ محمد عماد الخولي
الأستاذة/ عواطف عبد الرءوف محمد

راجعه
د/ أسامة هاشم الحديدي
الشيخ/ إسماعيل محمد عبد الحي

http://www.azhar.eg/ fatwacenter
International.number +20225976500
\fatwacenter 19906

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[الحج:٣٧].

قال تعالى: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾[الصافات: ١٠٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾[سورة الكوثر].

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد...

فإنَّ الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة، التي نتذكَّر من خلالها معاني الإيثار، وشكر الله تعالى على نعمائه، والتَّوسعة على الأهل والأولاد، وإدخال السُّرور على الأصدقاء والفقراء، وكذلك طاعة أبينا إبراهيم عليه السَّلام لربِّه سبحانه وتعالى؛ فالأضحية استجابة لأمر الله تعالى، فينبغي للمسلم أن يهتمَّ بأمر الأضحية، ويعظِّمَ شأنها، ويجتهدَ في المحافظة عليها، وفي هذا الدَّليل المُختصر نوضِّح بعضَ أحكام الأضحية وآداب المضحِّي، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منَّا ومنكم صالح الأعمال.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

أولًا: أحكام الأضحية

١ تعريف الأُضْحِيَّة

الأُضْحِيَّة لغةً: اسم لما يضحَّى به، أي يُذبَحُ أيامَ عيد الأضحى، وجمعها أضاحي.

الأُضْحِيَّة اصطلاحًا: اسمٌ لما يُذْبَحُ أو يُنحر من النَّعَمِ في يوم الأضحى، إلى آخر أيام التَّشريق؛ تقربًا إلى الله تعالى.

وسُمِّيَتْ بذلك؛ نسبةً لوقت الضُّحى؛ لأنَّه الوقت المشروع لبداية الأُضْحِيَّة.

٢ مشروعية الأُضْحِيَّة

ثبتت مشروعية الأُضْحِيَّة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]

وأما السُّنَّة: فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ» [متَّفقٌ عليه].

والأملح: الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي بياضه أكثر من سواده.

وعَنْه ـ أيضًا ـ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاة فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [متَّفقٌ عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء سَلَفًا وخَلَفًا على مشروعية الأضحية.

الوقت الذى شُرعت فيه الأُضْحِيَّة:

شُرعت الأضحية في السَّنة الثَّانية من الهجرة.

٣ الحكمة من مشروعيتها

وقد شُرعت الأُضْحِيَّة لِحِكَمٍ سامِيةٍ كثيرة، منها:

١ـ الأُضْحِيَّة شكرٌ لله تعالى على نعمتَي المال والحياة.

٢ـ الأُضْحِيَّة شعيرة من شعائر الإسلام، وقد شُرعت تقرُّبًا إلى الله تعالى، واستجابةً لأمره.

٣ـ الأُضْحِيَّة توسعة على النَّفس والأهل والمساكين، وصلةٌ للرحم، وإكرامٌ للضَّيف، وتودُّدٌ للجار، وصدقةٌ للفقير، وفيها تحدُّثٌ بنعمة الله تعالى على العبد.

٤ـ الأُضْحِيَّة إحياءٌ لسُنَّة سيِّدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حين أمره الله عزَّ وجل بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه السلام في يوم النَّحر.

٥ـ الأُضْحِيَّة دليلٌ على التَّصديق المطلق والتَّام بما أخبر به الله عز وجل، وشاهدٌ على صدقِ إيمان العبد بالله، وسرعةِ امتثاله لما يحبُّه ويرضاه.

٦ـ الأُضْحِيَّة شعيرة يتعلَّم المؤمن من خلال فعلها الصَّبر، فكلما تذكَّر صبرَ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارَهما طاعةَ الله تعالى ومحبَّتَه على محبة النَّفس والولد كان ذلك كلُّه دافعًا إلى إحسان الظَّنِّ بالله، وأنَّه تولدُ المنحةُ من رحِمِ المحنَةِ، وأنَّ الصَّبر سبب العطاء ورفعِ البلاء.

* وقد وردت أحاديث في بيان فضلها، منها:

ما ورد عَنْ أم المؤمنين السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» [أخرجه التِّرمذيُّ، وحسَّنه].

وما رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلسَّيِّدة عَائِشَةَ أَوْ للسَّيِّدة فَاطِمَةَ: «اشْهَدِي نَسِيكَتَكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا» [أخرجه عبد الرزاق في مُصنَّفه].

٤ حكم الأُضْحِيَة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّها سُنَّةٌ مؤكدة ـ وهو الرَّاجح ـ واستدلُّوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها:

ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

فقوله ﷺ: «وأراد أحدكم» دليل على سُنِّية الأُضْحِيَّة وعدمِ وجوبها.

وذهب الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّها واجبة على المقيمين الموسرين.

٥ حكم الأُضْحِيَّة المنذورة

اتَّفَقَ الفقهاء على أن من نذر أن يُضحِّيَ فإنَّه يجب عليه الوفاء بنَذْرِه، سواءٌ أكان النذر لأضحيةٍ معيَّنة، أم غير معيَّنة.

٦ أفضل الأضاحي

تكون الأُضْحِيَّة من بهيمة الأنعام: (الإبل ـ البقر والجاموس ـ الضَّأن والماعز) ذكرًا أو أنثى.

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

واختلف الفقهاء في ترتيب الأفضل في الأُضْحِيَّة؛ فقال أَبو حنيفةَ والشَّافعيُّ رضي الله عنهما: وأَفضلُ الأَضاحي البدَنة، ثُمَّ البقرة، ثُمَّ الشَّاة، ثُمَّ الاشتراك في البقر.

وقال مالكٌ رضي الله عنه: الأفضل الجذع من الضَّأن، ثُمَّ البقرة، ثُمَّ البدنة؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشَيْنِ.

كما يُستحبُّ التَّضحية بالأسمن، فالشَّاة السَّمينة أفضل من الشَّاتين دونها، وذَكر الأضحية أفضل من الأنثى.

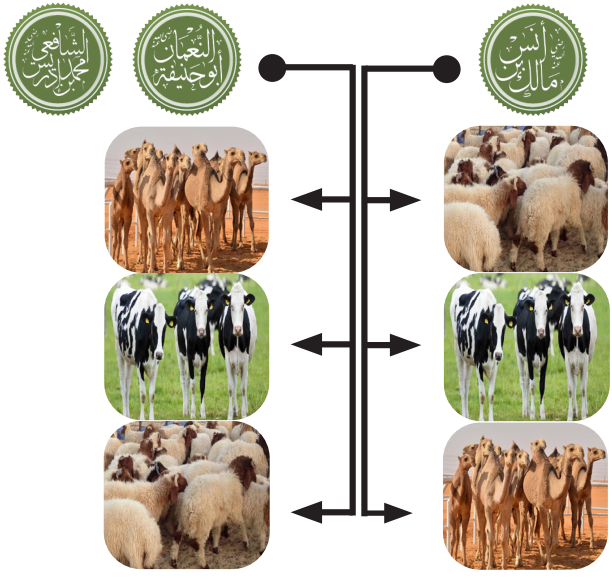

٧ شروط الأضحية

١ـ أن تكون من بهيمة الأنعام: (الإبل ـ البقر والجاموس ـ الغنم والماعز)؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

٢ـ أن تكون بالغةً للسِّنِّ المعتبرة شرعًا؛ فمن الضَّأن ما له نصف سَنة، ومن المعز ما له سَنة، ومن البقر ما له سَنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، يستوي في ذلك الذَّكر والأنثى؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [أخرجه مسلم] **وهذا هو الأصل.**

وذهب فريق من أهل العلم المعاصرين إلى أنَّ المعتبر في الأضحية هو السِّمَن ـ كثرة اللحم ـ وبلوغ النُّضج، وليس السِّن؛ مراعاة لتغيُّر الحال، ومصلحة الفقير في كثرة اللحم.

وقالوا: إنَّ هدف النبي ﷺ من تحديد السِّن هو تحقيق المصلحة من نضج تلك الأنعام واكتمال لحمها، وهذا يتغير بتغيُّر المرعَى والمناخ، ووسائل التَّغذية المعاصرة ساعدت على النُّمو السَّريع، وهذا ما قرَّرته الدِّراسات العلميَّة الحديثة.

وعلى هذا الرَّأي، فإنَّه يجوز التَّضحية ببقرة لم تبلغ السِّن المقرَّرة شرعًا إن بلغ وزنها ٣٥٠ كجم فأكثر.

٣ـ أن تكون خالية من العيوب؛ فلا تُجزيء فيها العوراء البيِّنُ عَوَرُها، ولا العرجاءُ البيِّنُ عرجُها، ولا الهزيلةُ البيِّنُ هُزالُها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضُها؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ بسند صحيح].

أما من اشترى أضحية ثم انكسرت أو تعيَّبت فإنه يُضحِّي بها، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنَّه غير مفرِّط في ذلك.

٤ـ أن تكون ملكًا للمضحِّي أو مأذونًا له فيها.

٥ـ ألَّا يكون للغير حقٌّ فيها كالعين المرهونة.

٦ـ أن تكون التَّضْحِية في الوقت المنصوص عليه.

٨ شروط المضحِّي

شرط صاحبِ الأضحية أن يكون مسلمـًا، وأن تكون هناك نِيَّة للتَّضحية؛ وذلك لِتفترق هذه القُربة عن غيرها، وأن تكون الأضحية ملكـًا له.

٩ الشروط التي يجب توافرها في الذابح

أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، عاقلًا، وألَّا يذبح لغير اسم الله تعالى، وألا يكون مُحْرِمًا إذا ذبح صيد البر.

١٠ شروط الذبح

١ـ أن يكون الحيوان حيًّا وقت الذَّبح.

٢ـ أن يكون زُهوق روحه بمحض الذَّبح.

٣ـ ألا يكون الحيوان صيدًا من صيد الحرم.

٤ـ أن تكون الآلة قاطعة.

٥ـ أن يقطع الذَّابح من الأضحية ما يجب قطعه في الذَّبح، والأكمل في الذَّبح قطع الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم (مجرى النفس دخولًا وخروجًا)، المَرِيء (مجرى الطعام والشراب)، الودجان (عرقان في صفحتي العنق).

١١ مستحبات الذبح

١ـ أن يكون بآلة حادَّة، وأن يُسرع الذَّابح في ذبحه.

٢ـ استقبال القبلة حال الذَّبح للذابح والذبيحة.

٣ـ إحداد الشَّفرة قبل الذَّبح، وإخفاؤها عن الحيوان قبل ذبحه.

٤ـ أن تُضجَع الذبيحةُ على شقها الأيسر برفق.

٥ـ أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن كان يحسن الذَّبح وإلا شهد ذبحها.

٦ـ التَّسمية والتَّكبير عند الذَّبح.

٧ـ سَوْقُ الذَّبيحة إلى موضع الذبح سوقًا رفيقًا غير عنيف.

١٢ وقت ذبحها

يبدأ وقت ذبح الأُضْحِيَّة من بعد صلاة العيد، وينتهي ـ عند الجمهور ـ عند مغيبِ شمس ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد)، أما الشَّافعية فينتهي عند مغيبِ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريق (رابع أيام العيد).

١٣ أفضل وقت للذبح

وأفضل وقتٍ لذبحِ الأُضْحِيَّة هو اليوم الأول قبل زوال الشَّمس ـ أي قبل دخول وقت الظُّهر بقليل ـ؛ لأنَّه هو السُّنَّة، لما ورد عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاة، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [مُتَّفقٌ عليه].

١٤ الدعاء الذي يقوله المضحي عند ذبح أُضْحِيَّته

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوجُوءَين ـ أي خصِيَّيْن ـ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ» [أخرجه أبو داود في سُننه، والحديث صحيح بشواهده].

١٥ كيفية تقسيم وتوزيع لحم الأُضْحِيَّة

يُسنُّ للمضحِّي أن يأكل من أُضْحِيته، وأن يهدي الأقارب منها، وأن يتصدَّق منها على الفقراء، ويجوز له أن يدَّخر منها.

هذا؛ وقد استحبَّ بعضُ أهل العِلم أن يأكل الثُّلثَ، ويتصدق بالثُّلث، ويُهدي الثُّلثَ.

وقيل: بل يأكل النِّصف، ويتصدَّق بالنِّصف.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

وفِي حَدِيثِ السيدة عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالُوا يَا رَسُول اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، قَال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَل لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْل الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [أخرجه مسلم].

والدَّافَّةُ: هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ دَفَّتْ (أَيْ نَزَلَتْ) بِالمدِينَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَهْلُ المدِينَةِ عَلَيْهِمْ بِمَا فَضَل عَنْ أَضَاحِيِّهِمْ؛ فَنَهَى عَنِ الِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ.

١٦ آداب التضْحِيَّة وسننها

١ـ يُستحبُّ للمضحِّي أن يُمسك عن أخذ شيءٍ من الشَّعر سواء أكان شعر الرأس، أم شعر اللحية والشَّارب، أم شعر الإبط والعانة، وعموم شعر الجسم، كما يُستحبُّ له الامتناعُ عن قصِّ الأظافر سواء أظافر اليدين أم أظافر القدمين؛ لما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [أخرجه مسلم].

٢ـ أن يُظهِر المضحِّي أُضْحِيَّته قبل يوم النَّحر بأيام إن تيَسَّر له ذلك، وقد عبَّرَ عن ذلك فقهاء الحنفيَّة بربطِها قبل يوم النَّحر إظهارًا لتلك الشَّعيرة العظيمة.

٣ـ التَّسمية عند الذَّبح، ويقول عند الذَّبح: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» [مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ لمسلم]، وَإِن نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ ذلك.

٤ـ أن يذبح بنفسه إن استطاع، أو يُنيبَ غيره في ذبح أضحيته إن لم يتيسَّرْ له.

٥ـ يُستحبُّ للمضحِّي أن يأكل من أضحيته.

٦ـ لا يجوزُ للمضحِّي بيعُ أيِّ جزءٍ من الأضحية حتى شعرها وأظافرها.

١٧ فوائد إيمانية

ـ الدروس المستفادة من قصة الخليل إبراهيم عليه السلام:

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢].

إجابة الخليل إبراهيم عليه السلام لأمر ربه، وامتثال أمره، ومسارعته إلى طاعته، لـمَّا أمره بذبح ولده ـ وهو بِكْرُهُ ووحيدُهُ الذى ليس له غيره ـ دليلٌ على أنَّ الفرج يأتي بامتثال الأمر، وأنَّ رضوانَ الله تعالى لا يتحصَّلُ العبدُ عليه إلا إذا ضحَّى وبذَلَ، وقدَّمَ مُرادَ اللهِ تعالى على هوى نفسه ورغباتِه.

تأدُّبُ الابنِ في معاملة والده؛ حيث بادر الغلام الحليم: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢].

الصَّبر على الابتلاءات وعدم الجزع من قدر الله، وأن وراء هذه الابتلاءاتِ حِكَمًا عظيمةً قد تخفى علينا.

كيفيةُ تعاملِ الأب مع ابنه؛ حيث عرض الخليل إبراهيم عليه السلام على ولده أمرَ الرُّؤيا؛ ليكون أطيبَ لقلبِه، وأهونَ عليه من أن يأخذه قسرًا، ويذبحه قهرًا: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [الصافات:١٠٢].

ثانيًا: فتاوى الأضحية

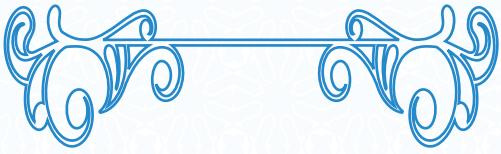

السؤال

هل يجب على المضحي أن ينوي الأُضْحِيَّة، أم يكفي مجرد القيام بالذبح في وقته؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ الذَّبح قد يُقصَدُ منه التَّقرُّبُ إلى الله عز وجل، وقد يكون المقصود منه اللحم فقط، فلا بُدَّ من النِّيَّة لِتتميَّز الأضحية عن غيرها، كما أنَّ الفعل لا يقع قربةً إلا بالنِّيَّة. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنيتين (نية الأُضْحِيَّة ونية الهدي)؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا يجوز ذَبْح الهَدي في أثناء الحجِّ بنيَّتين؛ لأنَّ سبب مشروعية الأُضْحِيَّة يختلف عن سبب مشروعية الهدي، فالأُضْحِيَّة سنةٌ شُرعت شكرًا لله تعالى، وإحياءً لسُنَّة الخليل إبراهيم عليه السلام.

أما الهدي: وهو ما يُذبح في الحجِّ لفعل محظورٍ من محظورات الحج، أو لترك واجب من واجباته، أو لجبر خللٍ وقع في مناسكه. والله أعلم.

السؤال

هل يجوز الجمع بين الأُضْحِيَّة والنذر في ذبيحة واحدة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا يجوز الجمع بين الأُضْحِيَّة والنَّذر في ذبيحة واحدة؛ لأنَّ الأصل في النَّذر أن يؤدَّى كما نُذر. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز ذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإذا اجتمعت العقيقة مع وقت الأضحية فإنَّه يجوز عند بعض الفقهاء الجمع بين نيَّة العقيقة ونيَّة الأضحية في الذَّبيحة الواحدة التي تُجزئ عن شخص واحد كالشَّاة، وذلك إذا كان المضحِّي لا يستطيع أن يشتري ذبيحتين، وإلا فالأصلُ انفرادُ كلٍّ منهما لاختلاف سببهما، وهو رأيُ أكثر الفقهاء، وأما الجمع بين نيَّة العقيقة ونية الأضحية في ذبيحة تجزئ عن أكثر من واحد إلى سبعة أشخاص كالبقرة فجائز باتِّفاق، والله أعلم.

السـؤال

ما حكم الأكل من الأُضْحِيَّة المنذورة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ الأكل من الأضحية المنذورة من المسائل الخلافية بين الفقهاء: فذهب الشَّافعية إلى تحريم الأكل من الأضحية المنذورة مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة.

بينما ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وهو المعتمد عند الحنابلة: إلى جواز الأكل من الأُضْحِيَّة المنذورة إن لم يعيِّنْ النَّذرَ للفقراء أو المساكين بالنية أو اللفظ، فإن عيَّن النذرَ للفقراء أو المساكين فلا يجوز له الأكل منه.

والراجح في هذه المسألة: جواز الأكل من الأُضْحِيَّة المنذورة. والله أعلم.

***

السـؤال

هل يجوز أن يضحَّى بِخَصِيٍّ؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنه يجوز أن يضحَّى بخصي؛ لفعل النبي ﷺ ذلك؛ ولما رُوي عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ:

«ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوجِيَّين خَصِيَّيْنِ» [أخرجه أحمد في مسنده، وهو حسن بمجموع طرقه]. ولأنَّ لحمه أطيبُ وألذُّ. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز التَّضْحِيَةُ عن شخص حي بدون إذنه على سبيل التبرع أو الهدية؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنه يجوز التَّضْحِيَةُ المسنونة غير المنذورة عن شخصٍ حيٍّ على سبيل التَّبرع أو الهدية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى عن نفسه وعن آل بيته وعن أُمَّته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: «هذا عنِّي، وعمَّن لم يُضحِّ من أُمَّتي» [أخرجه أحمد في مسنده، وهو صحيح]. والله أعلم.

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأُضْحِيَّة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه يجوز الاشتراك في الأُضْحِيَّة إذا كانت من الإبل أو البقر ويلحق به الجاموس فقط، وتجزئُ البقرة أو الجملُ عن سبعة أشخاص سواء كانوا من بيت واحد أو لا،

وسواء كانوا يقصدون الأضحية، أو يقصد بعضهم القُربة كالأضحية والعقيقة والنَّذر أو يقصد بعضهم اللحمَ فكل ذلك جائز؛ لما ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [أخرجه مسلم].

ولما ورد عنه رضي الله عنه – أيضًا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» [أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح]. وَالجَزُورُ: الإبل. والله أعلم.

***

السؤال

ما حكم توزيع الأُضْحِيَّة على العاملين في الجمعيات التي تتولى الذبح بالوكالة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإن توزيع الأُضْحِيَّة يكون بالتَّنسيق بين المضحِّي وهذه الجمعيات، فإن كان بإذنه فهو جائز. والله أعلم.

***

السؤال

هل للمرأة أن تضحِّي عن نفسها وأهل بيتها إذا امتنع ربُّ البيت عن التضحية؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه إذا امتنع ربُّ البيت عن أداء الأُضْحِيَّة، فللزَّوجة القيام بها إذا كانت عندها القدرة المالية؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ في حقِّ الجميع. والله أعلم.

السـؤال

هل تجزئُ الأُضْحِيَّة عن أهل البيت جميعًا؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإذا ضحَّى الإنسانُ بشاةٍ من الضَّأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته؛ لما جاء عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» [أخرجه الترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

فتكفي أُضْحِيَّة واحدة عن أهل البيت جميعًا، مهما كثروا، وهذا من باب التَّشريك في الثَّواب، حتى إنَّه قد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى عن كل فقيرٍ غيرِ قادرٍ من أُمَّتِه. والله أعلم.

***

السـؤال

ما حكم الأضحية عن الميت؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ الأضحية عن الميِّت بغير وصية منه من المسائل الخلافية بين الفقهاء: فذهب الحنفيَّة والحنابلة والشَّافعية: إلى جواز التَّضْحِية عن الميِّت، ويُفعل بها ما يُفعل بأضحية الحيِّ من التَّصدُّق والأكل، والأجرُ للميِّت، لكن يحرم عند الحنفية أكل أهل بيت الميِّت من الأضحية التي ضُحِّيَ بها عن الميت بأمره.

وذهب المالكية: إلى كراهة فعلها عن الميت إن لم يكن عيَّنها قبل موته، فإن عيَّنها بغير النَّذر، نُدب للوارث إنفاذُها.

وقال الشَّافعية في قول آخر: لا يُضحَّى عن الميت إن لم يوصِ بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له، ويجب التَّصدُّق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحِّيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذُّرِ إذنِ الميِّت في الأكل.

والرَّاجح في هذه المسالة أن التَّضْحِيَة عن الميِّت جائزة، وإن لم يوصِ بها الميِّت، ويجوز لأهل البيت الأكلُ منها. والله أعلم.

السؤال

هل يجوز الانتفاع بجلد الأُضْحِيَّة، أو بيعه؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ للمضحِّي أن ينتفع بجلد الأُضْحِيَّة كما يشاء؛ لما ورد أنَّ أمَّ المؤمنين السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها اتَّخذت من جلد أضحيتها سقاء. [أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سُننه، وإسناده حسن لغيره].

ولا يجوزُ بيعُهُ عند الجمهور؛ لأن الأُضْحِيَّة بالذَّبح تعيَّنت لله تعالى بجميع أجزائها، وما تعيَّنَ لله لم يجُزْ أخذُ العوض عنه. والله أعلم.

السـؤال

هل يجوز جمع جلود الأُضْحِيَّة من أصحاب الأضاحي صدقة منهم وتبرعًا، وبيعها وصرف ثمنها في المشاريع الخيرية؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه يجوز جمع جلود الأُضْحِيَّة من أصحاب الأضاحي صدقة منهم وتبرُّعًا وبيعها وصرف ثمنها في المشاريع الخيرية؛ فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» [مُتَّفَقٌ عليه، واللفظ لمسلم]. والله أعلم.

***

السـؤال

هل يجوز نقل الأُضْحِيَّة من بلدٍ إلى بلدٍ؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ نقل الأُضْحِيَّة من بلد إلى بلد من المسائل الخلافية بين الفقهاء:

فذهب الحنفية إلى أنَّه يُكره نقل الأُضْحِيَّة من بلد إلى بلد؛ إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة.

وذهب الشَّافعية والحنابلة والمالكية إلى أنَّه يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر.

والرَّاجح في هذه المسألة جواز نقل الأُضْحِيَّة من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز لمن يصعب عليه إقامة سُنة الأُضْحِيَّة بنفسه أن ينيبَ عنه أيَّ جهةٍ معتمَدَةٍ عن طريق صكِّ الأُضْحِيَّة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه يجوز لمن صعب عليه إقامة سنة الأُضْحِيَّة بنفسه أن ينيب عنه الجهات المختصَّة عن طريق الصَّك؛ لأنَّ الصَّك نوعٌ من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة عن الذَّابح في الأُضْحِيَّة، ويجب على الوكيل عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقًا لأحكام الشَّريعة الإسلامية. والله أعلم.

***

السـؤال

هل يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدًا للفقراء والمساكين بنيَّة الأضحية؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا يجوز تقديم قيمة الذَّبيحة الشَّرعية نقدًا للفقراء والمساكين، ولا تعتبر أُضْحِيَّة؛ لأنَّ الأُضْحِيَّة اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النَّحر وأيام التَّشريق تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى عن الأضحية: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر:٢].

وتعتبر هذه القيمة وتوزيعها على الفقراء والمساكين بمثابة الصَّدقة لا الأُضحية.

والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز شراء كمية من اللحم وزنها يساوي وزن الذبيحة الشرعية وتوزيع هذا اللحم على الفقراء والمساكين بِنِيَّةِ الأُضحية؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ شعيرة الأضحية لا تتحقَّق بشراء كمية من اللحم وتوزيعها على الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]؛ ولأنَّ الأُضْحِيَّة اسمٌ لما يُذْبح من الإبل والبقر والغنم يوم النَّحر وأيام التَّشريق تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ لا مجرَّدَ توزيعِ اللحم. والله أعلم.

***

السـؤال

هل يشترط أن يشهد المضحي ذبح أُضْحِيَّته؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا يشترط للمضحِّي أن يشهد ذبح أُضْحِيَّته، لكن يُستحب له ذلك؛ فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ للسَّيِّدة فَاطِمَةَ رضي الله عنها: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، أَمَا إِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا مَغْفِرَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلُحُومِهَا وَدِمَائِهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا حَتَّى تُوضَعَ فِي مِيزَانِكِ» [أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى]. والله أعلم.

***

السؤال

مَا حُكْمُ تَرْكِ أَثَرِ الدَّمِ فِي الشَّارِعِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَمُخَلَّفَاتِه؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فَإِنَّ هَذَا الفِعْلَ من السَّيِّئَاتِ العِظَامِ، والجَرَائِمِ الجِسَامِ التي تتنافى معَ مُقَرَّراتِ الشرْعِ الشَّرِيفِ؛ لأنَّ فيه إيذاءً للنَّاسِ، وإضرارًا بهم، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَمقترفُ ذلك الفعلِ المَشينِ إِنَّمَا يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه» [أخرجه البخاري].

والذي يذبحُ الأضاحي وغَيْرَهَا في شوارع النَّاس وطُرقِهِمْ مَعَ تَرْكِهِ لِلْمُخَلَّفَاتِ فِيهَا يُؤْذِيهِمْ بِدِمَائِهَا المَسْفُوحَةِ الَّتِي هِيَ نَجِسَةٌ بِنَصِّ الكِتَابِ العَزِيزِ، فضلًا عن أنهُ يُعَرِّضُهُمْ لِخَاطِرِ الإِصَابَةِ بِالأَمْرَاضِ الْمُؤْذِيَةِ، وَأَيْنَ هَؤلاءِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ الذي رواه أَبو بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» [أخرجه مسلم]. وعليهِ؛ فَالوَاجِبُ القِيَامُ بِهَذَا الذَّبْحِ فِي الأَمَاكِنِ المُعَدَّةِ وَالْمُجَهَّزَةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالحِرْصُ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَالنَّأْيُ بِالنَّفْسِ عَنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ عَيْشَهُمْ أَوْ يُؤْذِي مَشَاعِرَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ. والله أعلم.

السـؤال

هل يشترط أن يذبح المضحي أُضْحِيَّته بنفسه؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه يُستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يُحسِن ذلك، وإلا فيجوز له أن ينيب غيرَه عنه في الذَّبح. والله أعلم.

***

السـؤال

هل تصح أُضْحِيَّة من عليه دين؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّ الأَولى سداد الدين خصوصًا إذا كان الدَّيْنُ حالًّا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وإذا ضحَّى صحَّتْ منه الأضحية. والله أعلم.

***

السؤال

ما حكم تخزين اللحوم لمدة طويلة بالجمعيات لإعطائها للفقراء المساكين طوال العام؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فقد دلَّت النُّصوص الشَّرعية على جواز ادخار لحوم الأضاحي منها: ما ورد عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» [أخرجه مسلم].

وعنه ـ أيضًا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» [أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

هذا في حقِّ ادخار صاحب الأُضْحِيَّة اللحم لنفسه، ومن باب أَولَى يجوز ادخارها للفقراء؛ لأنَّهم أحوج منه لهذا الطَّعام، شريطة أن لا يُفسد هذا الادخارُ اللحمَ ويكون ذلك بعلم المضحِّي وإذنه. والله أعلم.

***

السؤال

ما حكم الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنه يُستحب لمن أراد أن يضحِّي عدمُ أخذ شيءٍ من الشَّعر والأظافر؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ذلك؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا» [أخرجه مسلم]. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز أن يقترض المسلمُ من أجل أن يضحِّيَ؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنَّه لا يجب على الإنسان أن يقترض لأجل الأضحية؛ لأنها سُنَّةٌ وليست واجبة، فإن اقترض لأجل التَّضحية أجزأه ذلك، ونال الثَّواب عليها، لكنَّه خلاف الأَولى. والله أعلم.

***

السؤال

هل يصح طبخ الأُضْحِيَّة ثم توزيعها؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فالأصل أن يكون ما يُوَزَّعُ من الأضحية لحمًا نيئًا قبل الطَّبخ؛ لأنَّه هو الوارد عن النَّبيِّ ﷺ، لكن إن فعل المُضحِّي ذلك بأن طبخها ووزَّعها فجائز. والله أعلم.

***

السؤال

هل يجوز للمضحي أن يدفع ثمن الأُضْحِيَّة من مال الزكاة؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإنه لا يجوز للمضحِّي أن يدفع ثمن الأُضْحِيَّة من مال الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة لها مصارفها المحدَّدة فلا ينبغي دفعها إلا لمن يستحقها من مصارفها، وتُعطَى فيها بنيَّة الزَّكاة، بخلاف الأُضْحِيَّة فتعطَى بنيَّة الأُضْحِيَّة، والأُضْحِيَّةُ يأكل منها الغنيُّ والفقيرُ، والمستحقُّ للزكاة وغيرُ المستحقِّ لها. والله أعلم.

***

السؤال

هل تجزئ أُضْحِيَّة واحدة على من كان متزوجًا زوجتين؟

الجواب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ، وبعد...

فإن كان الرَّجل متزوِّجًا زوجتين أو أكثر، فأضحية واحدة تكفي عنهم جميعًا، كما أجزأت أُضْحِيَّة النَّبي ﷺ عن زوجاته جميعًا رضي اللهُ عنهنَّ. والله أعلم.

***

خَاتِمَة

وختامًا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا وإيَّاكم إيثار محبَّته على محبَّة غيره.

ولمزيد من الاستفسار حول أحكام الأضحية يمكنكم التَّواصل معنا.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

International number +20225976500

http://www.azhar.eg/fatwacenter

الأزهر الشريف
٣٦١
هجرية
٩٧٢
ميلادية
AL AZHAR AL SHARIF
مرصد الأزهر العالمي للفتوى والدراسات المستقبلية